جمعية تلبيه (جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠)

القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات المستقل

للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

جمعية تلبيه (جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠)

القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات المستقل

للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

الفهرس	صفحة
تقرير مراجع الحسابات المستقل	٣-٤
قائمة المركز المالي	٥
قائمة الأنشطة	٦
قائمة التدفقات النقدية	٧
ايضاحات حول القوائم المالية	٨-١٨

تقرير مراجع الحسابات المستقل

إلى السادة / أعضاء الجمعية العمومية لجمعية تلبية

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠)

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية **لجمعية تلبيه**، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠) "**الجمعية** "، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الأنشطة، وقائمة التغيرات في صافي الأصول، وقائمة التدفقات النقدية للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية وبالإضافة لمتطلبات معيار المنشآت الغير هادفة للربح والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن المجلس مسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعيار المنشآت غير الهادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين واحكام نظام الجمعيات الخيرية و النظام الأساسي للجمعية، وعن أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن المجلس مسؤول عن تقييم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية وتطبيق أساس الاستمرارية المحاسبي ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أوليس هناك خيار بديل بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسئولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من أية أخطاء جوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

إلى السادة / أعضاء الجمعية العمومية لجمعية تلبية

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية: (تتمة)

إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضمانا بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي خطأ جوهري عند وجوده. تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتُعَد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول بأنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضا:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي خطأ جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالجمعية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، يتعين علينا تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلا.

إننا نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

شركة معاذ عبدالله العبيد
محاسبون ومراجعون قانونيون
معاذ عبدالله ناصر العبيد
ترخيص رقم (١٠٧١)

الرياض في: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٠٧ مايو ٢٠٢٦م

العنوان: حي العقيق، شارع التحلية، مبنى 7176، الرياض، المملكة العربية السعودية
Address: Al Aqeeq District, Al Tahliya Street, Building 7176, Riyadh, Saudi Arabia

	إيضاح	٢٠٢٥م
الموجودات		
الموجودات المتداولة:		
النقد وما في حكمه	(٤)	٨١,٦٥٩
مصروفات مدفوعة مقدمة وارصدة مدينة اخري	(٥)	١٠,١٩٣
إجمالي الموجودات المتداولة		٩١,٨٥٢
الموجودات غير المتداولة:		
ممتلكات ومعدات بالصافي	(٦)	٤٠,٧٨٢
إجمالي الموجودات غير المتداولة		٤٠,٧٨٢
إجمالي الموجودات		١٣٢,٦٣٤
المطلوبات وصافي الأصول		
المطلوبات المتداولة:		
مصروفات مستحقة وارصدة دائنة اخري	(٧)	٤٠,٤٥٢
إجمالي المطلوبات المتداولة		٤٠,٤٥٢
إجمالي المطلوبات		٤٠,٤٥٢
صافي الأصول:		
صافي الأصول غير المقيدة		٢٨,٣١٣
صافي الأصول المقيدة	(١٠)	٣٦,٨٧٠
صافي أصول الأوقاف		٢٦,٩٩٩
إجمالي صافي الأصول		٩٢,١٨٢
إجمالي المطلوبات وصافي الأصول		١٣٢,٦٣٤

جمعية تلبيه (جمعية أهلية)
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠)
قائمة الأنشطة للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
كافة المبالغ بالريال السعودي

	إيضاح	غير مقيدة	مقيدة	اوقاف	للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
الإيرادات والتبرعات					
تبرعات عامة		١٢٨,٨٠٢	-	-	**١٢٨,٨٠٢**
تبرعات الأنشطة	(١٠)	-	٢٩٣,٠٤٣	-	**٢٩٣,٠٤٣**
تبرعات الزكاة		-	٣٠,٣٨٠	-	**٣٠,٣٨٠**
تبرعات الاوقاف		-	-	٩٣,٦٨٣	**٩٣,٦٨٣**
إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام	(١١)	٣٥٣,٢٣٧	(٢٨٦,٥٥٣)	(٦٦,٦٨٤)	-
إجمالي الإيرادات والتبرعات		**٤٨٢,٠٣٩**	**٣٦,٨٧٠**	**٢٦,٩٩٩**	**٥٤٥,٩٠٨**
المصروفات					
مصروفات الأنشطة	(٩)	(٣٨٣,٦٩٧)	-	-	**(٣٨٣,٦٩٧)**
المصروفات العمومية والإدارية	(٨)	(٧٠,٠٢٩)	-	-	**(٧٠,٠٢٩)**
إجمالي المصروفات		**(٤٥٣,٧٢٦)**	-	-	**٤٥٣,٧٢٦**
التغير في صافي الأصول		**٢٨,٣١٣**	**٣٦,٨٧٠**	**٢٦,٩٩٩**	**٩٢,١٨٢**
صافي الأصول بداية السنة		-	-	-	-
صافي الأصول نهاية السنة		**٢٨,٣١٣**	**٣٦,٨٧٠**	**٢٦,٩٩٩**	**٩٢,١٨٢**

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (١٥) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

	للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
الأنشطة التشغيلية:	
التغير في صافي الأصول	٩٢,١٨٢
إهلاك الممتلكات والآلات والمعدات	٨,٠٥٤
التغير في صافي الأصول بعد التسويات	١٠٠,٢٣٦
التغيرات في الاصول والالتزامات المتداولة	
مصروفات مدفوعة مقدمة وارصدة مدينة اخري	(١٠,١٩٣)
مصروفات مستحقة وارصدة دائنة اخري	٤٠,٤٥٢
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	١٣٠,٤٩٦
الأنشطة الاستثمارية:	
ممتلكات ومعدات وآلات	(٤٨,٨٣٧)
صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية	(٤٨,٨٣٧)
صافي التغيرات في النقدية وما في حكمها	٨١,٦٥٩
النقدية وما في حكمها في ٠١ يناير	-
النقدية وما في حكمها في ٣١ ديسمبر	٨١,٦٥٩

١- التكوين والنشاط:

جمعية تلبيه (جمعية أهلية) – مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بمدينة مكة المكرمة بموجب ترخيص رقم (١٠٠٠٧٠٥٤٠٠) بتاريخ ١١ جمادي الاخر ١٤٤٦هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م.

ويتمثل نشاط الجمعية في خدمة الحاج والمعتمر والزائر.

- إن القوائم المالية المعروضة تشمل الفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

٢- اسس اعداد القوائم المالية:

٢-١ المعايير المحاسبية المطبقة:

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية، ولمتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف الجمعية.

وتم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم (٣).

٢-٢ اسس القياس:

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية – ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ العملة الوظيفية وعملة العرض:

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للجمعية وعملة العرض، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي.

٢-٤ استخدام التقديرات:

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المُحتملة في تاريخ القوائم المالية، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المُسجلة خلال تلك السنة وبالرغم أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات.

٣- اهم السياسات المحاسبية المتبعة:

٣-١ النقدية وما في حكمها:

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة، والحسابات الجارية، و ودائع البنوك عالية السيولة و قصيرة الاجل اقل من ثلاثة اشهر.

٣-٢ المدينون التجاريون:

تمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الاجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصلي للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة .

٣-٣ الممتلكات والآلات والمعدات:

تمثل ممتلكات والآلات و معدات الجمعية و التي تم اقتنائها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وانشطة الجمعية و ليس بغرض البيع .

تقيد العقارات والآلات و المعدات بالتكلفة مضافا اليها كلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام، و تظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم و اي انخفاض في القيمة، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة

وتتم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا، اذا كان ذلك ملائما، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير.

- إن نسب الاهلاك المقدرة للبنود الرئيسية لهذه الموجودات هي كما يلي:

بيان	النسبة
الات ومعدات والكترونيات	٢٥٪

٣-٤ الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع والدائنون الآخرون:

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة، سواءً قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين . الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، و يتم اثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة .

٣-٥ عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي ايجار (او ينطوي علي ايجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.

يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأه العقد كعقد ايجار تمويلي اذا كان ينقل كافه المخاطر الجوهرية على الملكية الي الجمعية.

أ- الجمعية كمستأجر

اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الانشطة للسنة .

يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدي العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل.

اذا تم تصنيف عقد الايجار عقد ايجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصروف بقائمه الانشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار.

ب- الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافه العقود التي لا تقوم الجمعية بموجبها بتحويل كافه المخاطر ومنافع ملكيه الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية ، يثبت دخل الايجار بقائمه الانشطة خلال الفترة التي يتم يكتسب فيها.

٦-٣ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدي يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٧-٣ منافع الموظفين:

أ- منافع الموظفين قصيره الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي او ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه.

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافأة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انهاء خدمات الموظف.

٨-٣ ضريبة القيمة المضافة:

أ - تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والقرارات والاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ذلك حال قبولها كمنشاة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب – في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشاة تجارية وتقدم اقراراتها بناءا على ذلك.

٣-٩ قائمة الأنشطة:

يتم عرض المعلومات عن الايرادات و المصروفات على اساس وظيفي ، طبقا للانواع المختلفة من البرامج المقدمة ، و الانشطة المساندة.

أ- الاعتراف بالإيرادات و التبرعات:

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقدية ، او في صورة اصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سدادا او اسقاطا لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعا من قبل جهة اخرى . و يتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقا لطبيعة و شروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .
- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .
- وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات ايرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات ايرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض اعادة بيعها او توزيعها:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فانه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها:

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الانشطة ، و ضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية:

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

التعهد بتقديم تبرع:

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، تؤكد وجود التعهد . و يعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا؛ تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتمال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاما، بتقديم تبرع.

المنح الحكومية:

تتسلم الجمعية منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة و الشروط المرتبطة بها .

الايرادات التشغيلية الاخرى:

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .

ايرادات التحويلات واعادة التصنيف:

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل الجمعية.

ب- المصروفات والمساعدات

مصروفات الانشطة:

تتمثل مصروفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية .

المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها.

مصروفات المنح الحكومية:

تمثل مصروفات البرامج والانشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية.

مصروفات جمع الاموال:

مصروفات التسويق وتنمية الموارد المالية وجمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية.

مصاريف الحوكمة:

تخص مصروفات مجلس الادارة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية.

٣-١٠ صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقا لمعيار العرض والافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى: -

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات واصولا مالية، او اصولا ثابتة، او اصولا غير ملموسة.

صافي الاصول المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة او بتوقيت هذا الاستخدام او كليهما معا، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي اصول الجمعية

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الجمعية الشرعية، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها، و عدم بيعها ، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

٤- النقد وما في حكمه

	٢٠٢٥م
بنك الراجحي	٣١,٤٧٧
بنك الانماء	٥٠,١٨٢
الإجمالي	٨١,٦٥٩

٥- مصروفات مدفوعة مقدمة وارصدة مدينة اخري

	٢٠٢٥م
ضريبة القيمة المضافة	١٠,١٩٣
الإجمالي	١٠,١٩٣

٦- ممتلكات وآلات ومعدات

تتثمل الممتلكات وآلات ومعدات كما في ٣١ ديسمبر فيما يلي:

بيـان	**الات ومعدات والكترونيات**	**الإجمالي**
التكلفة:		
إضافات خلال الفترة	٤٨,٨٣٧	٤٨,٨٣٧
الرصيد في نهاية السنة	**٤٨,٨٣٧**	**٤٨,٨٣٧**
الإستهلاك المتراكم:		
إستهلاك الفترة	٨,٠٥٤	٨,٠٥٤
الرصيد في نهاية الفترة	**٨,٠٥٤**	**٨,٠٥٤**
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	**٤٠,٧٨٢**	**٤٠,٧٨٢**

٧- مصروفات مستحقة وارصدة دائنة اخري

	٢٠٢٥م
ذمم وعهد موظفين	١٥,٥٠٢
رواتب مستحقة	٢١,٩٥٠
اتعاب مهنية مستحقة	٣,٠٠٠
الإجمالي	**٤٠,٤٥٢**

٨- المصروفات العمومية والإدارية

	٢٠٢٥م
مصروف رواتب	٢٥,٩٤٠
مصروف إيجار	٢٣,٠٠٠
مصروف دعاية وإعلان	٢,٨٧٣
مصروف خدمات المكتب	١,٠٥٩
مصروف اتعاب مهنية	٣,٠٠٠
رسوم بنكية	٩٢٨
مصروفات حكومية	٥,١٧٥
اهلاك الممتلكات والآلات والمعدات	٨,٠٥٤
الإجمالي	٧٠,٠٢٩

٩- مصروفات الأنشطة

	٢٠٢٥م
مشروع الاطعام	٤٦,٢٣٧
مشروع تفطير صائم	١٨,١٢٧
مشروع السقيا	١٢٦,٨٨٦
مشروع الوقف	٦٦,٦٨٤
مشروع كفارة الصيام	٩,١٥٨
مشروع كفارة اليمين	٥,٨٥٣
مشروع العمرة	٨٠,٢٩٢
مصروفات إدارية محملة على النشاط	٣٠,٤٦٠
الإجمالي	٣٨٣,٦٩٧

١٠- تبرعات الانشطة

	٢٠٢٥م
ايراد مشروع الاطعام	٤٧,٢٨٤
ايراد مشروع تفطير صائم	١٨,٥٣٨
ايراد مشروع السقيا	١٢٩,٧٦٠
ايراد مشروع كفارة الصيام	٩,٣٦٥
ايراد مشروع كفارة اليمين	٥,٩٨٦
ايراد مشروع العمرة	٨٢,١١٠
الإجمالي	**٢٩٣,٠٤٣**

١١- صافي الأصول المقيدة

	المقيد خلال العام ٢٠٢٥م	**إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام**	**٣١ ديسمبر ٢٠٢٥**
ايراد مشروع الاطعام	٤٧,٢٨٤	(٤٦,٢٣٧)	١,٠٤٧
ايراد مشروع تفطير صائم	١٨,٥٣٨	(١٨,١٢٧)	٤١١
ايراد مشروع السقيا	١٢٩,٧٦٠	(١٢٦,٨٨٦)	٢,٨٧٤
ايراد مشروع كفارة الصيام	٩,٣٦٥	(٩,١٥٨)	٢٠٧
ايراد مشروع كفارة اليمين	٥,٩٨٦	(٥,٨٥٣)	١٣٣
ايراد مشروع العمرة	٨٢,١١٠	(٨٠,٢٩٢)	١,٨١٨
ايراد مشروع الزكاة	٣٠,٣٨٠	-	٣٠,٣٨٠
الإجمالي	**٣٢٣,٤٢٣**	**(٢٨٦,٥٥٣)**	**٣٦,٨٧٠**

١٢- أمور مهمة والأحداث بعد نهاية الفترة المالية

تعتقد الإدارة بأنه لم تطرأ أية أحداث لاحقة هامة من تاريخ القوائم المالية للفترة منذ التأسيس في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وحتى تاريخ إصدار القوائم المالية تستلزم الايضاح أو تعديل القوائم المالية.

١٣- الالتزامات المحتملة

لا يوجد التزامات محتملة على الجمعية.

١٤- الأدوات المالية وإدارة المخاطر:

- **القيمة العادلة:**

القيمة العادلة، للنقد والودائع قصيرة الأجل والحسابات والذم المدينة الأخرى قصيرة الأجل والذم الدائنة والمطلوبات المتداولة الأخرى والقروض قصيرة الأجل والقروض والسلف من البنوك، تتقارب مع قيمتها الدفترية إلى حد كبير بسبب الاستحقاقات قصيرة الأجل لهذه الأدوات.

يتم تقييم الأدوات المالية التي لها أسعار فائدة ثابتة ومتغيرة بواسطة الجمعية استناداً إلى مؤشرات مثل أسعار الفائدة والجدارة الائتمانية الفردية للطرف المقابل، وبناءً على هذا التقييم يتم تسجيل المخصصات في حساب الخسائر المتوقعة لهذه الذم المدينة، وبالتالي، فإن القيمة العادلة لهذه الأدوات لا تختلف جوهرياً عن قيمها الدفترية.

لا تختلف القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية جوهرياً عن قيمها الدفترية في قائمة المركز المالي للشركة.

- **الأدوات المالية:**

تتضمن الموجودات المالية الرئيسية للشركة الذم المدينة التجارية والأرصدة المدينة الآخرى والنقد في الصندوق والودائع قصيرة الأجل الناتجة مباشرةً من عملياتها، كذلك تتكون المطلوبات المالية الرئيسية للشركة من القروض والذم الدائنة التجارية والأرصدة الدائنة الآخرى، تم الإفصاح في الإيضاح الخاص بالسياسات المحاسبية الهامة عن الطرق المستخدمة للاعتراف والقياس المحاسبي لكل بند من البنود الموجودات والمطلوبات المالية.

يتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وتسجل بالصافي في القوائم المالية فقط عند وجود حق نافذ نظاماً لتسوية المبالغ المدرجة وتوافر النية لدى الجمعية لتسوية الموجودات مع المطلوبات على أساس الصافي أو تحقيق الموجودات وتسديد المطلوبات في آن واحد.

- **مخاطر أسعار الفائدة:**

مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة مالية نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة، الجمعية معرضة لمخاطر أسعار الفائدة على مطلوباتها والتي يترتب عليها فائدة بما في ذلك القروض قصيرة وطويلة الأجل، وترى الجمعية أن مخاطر أسعار الفائدة يتم اداراتها بصورة ملائمة.

- **مخاطر العملات الأجنبية:**

مخاطر العملة هي مخاطر تذبذب قيمة أداة مالية بسبب تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، لم تقم الجمعية بأي معاملات هامة بعملة خلاف الريال السعودي خلال الفترة، ومن ثم ترى المنشأة أنها غير معرضة لمخاطر عملات أجنبية هامة.

- **مخاطر الإئتمان:**

تمثل مخاطر الإئتمان المخاطر الناتجة عن إخفاق الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته تجاه أداة مالية ما أو عقد عميل ما يؤدي إلى تكبد خسارة مالية، تلتزم الجمعية بإدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء وذلك من خلال تطبيق حدود إئتمان على عملائها ومراقبة الذم المدينة القائمة.

- **مخاطر السيولة:**

تمثل مخاطر السيولة الصعوبات التي تواجهها المنشأة في توفير الأموال للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأدوات المالية ، تتمثل طريقة الجمعية في إدارة مخاطر السيولة في التأكد قدر المستطاع من توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها حين استحقاقها في ظل كل من الظروف العادية أو الظروف الصعبة وذلك دون تكبد أي خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالإضرار بسمعة الجمعية، وذلك من خلال الإحتفاظ بأرصدة نقدية كافية لدى البنوك والتأكد من إمكانية الحصول على التسهيلات الكافية إذا تطلب الأمر لتغطية إلتزاماتها قصيرة الأجل بصفة مستمرة.

١٥- تاريخ إعتماد القوائم المالية:

تم الإعتماد والموافقة على إصدار هذه القوائم المالية من قبل مجلس إدارة الجمعية في ٠٧ مايو ٢٠٢٦م الموافق ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ